د. محمود بن أحمد الدوسري

# صيغ الخطاب الشرعي بين الرجل والمرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net
http://www.alukah.net

# صِيَغ الخطاب الشَّرعي
# بين الرَّجل والمرأة

الأصل مساواة المرأة للرَّجل في الأحكام الشَّرعية، وهو ما يقتضيه عموم الشَّريعة، حيث إنَّ الخطابات الشَّرعية بِصِيَغِ (الجَمْع) تتضمَّن أحكاماً شرعيَّة خوطب بها المكلَّفون، ذكوراً وإناثاً، ولكن أيعني هذا أنَّ جميع الخطابات الشَّرعية الواردة بِصِيَغِ (الجَمْع) أو بألفاظٍ تدلُّ على الجَمْع - على أيِّ نحوٍ وردت - تشمل النِّساء كما تشمل الرِّجال ؟ وما الضَّابط في ذلك ؟

**بحث الأصوليُّون هذه المسألة في باب العموم والخصوص، أو العامِّ والخاص**[(١)]، والمتأمِّل في آيات القرآن الكريم يظهر له أنَّ الخطاب موجَّه إلى الرِّجال والنِّساء على حدٍّ سواء، مع اختلافٍ في دلالة الصِّيغة التي جاء بها الخطاب، فإن خُصَّ أحدُهما بالخطاب فهو إمَّا لزيادة تنبيهٍ، أو لأنَّ الحُكْم يختصُّ بمَنْ توجَّه إليه الخطاب، وهو أليق به[(٢)].

**والمسألة تحتاج إلى شيءٍ من البيان والتَّوضيح، وضرب المثال ليتَّضح المقال**، وهي على النَّحو التَّالي:

## أوَّلاً: ألفاظٌ جُموعٍ خاصَّة بالذُّكور دون الإناث، وبالعكس:

**اتَّفق الأصوليُّون على أنَّ الصِّيغة الخاصَّة بكلٍّ من النَّوعين «الذَّكر والأنثى» لا يدخل فيها النَّوع الآخَر**؛ مثل لفظ «الرِّجال» لا يشمل النِّساء، ولفظ «النِّساء» لا يشمل الرِّجال، «فهذا النَّوع من صِيَغِ الجَمْع لا يدخل أحدُ الصِّنفين في مفهوم لفظ الجمع للصِّنف الآخر في الخطاب الشَّرعي بإجماع العلماء، إلاَّ بدليل خارجٍ عن اللَّفظ، فيسري الحكم على الصِّنف الآخر لهذا الدَّليل، وليس لدخوله في مفهوم اللَّفظ الوارد في الخطاب الشَّرعي»[(٣)].

## ثانياً: ألفاظٌ جمْعٍ تشمل الذُّكورَ والإناثَ بأصل الوَضْع:

**اتَّفق الأصوليُّون أيضاً على أنَّ الجمع الذي لم تظهر فيه علامة التَّذكير والتَّأنيث يعمُّ النَّوعين**؛ مثل لفظ «النَّاس» و «الإنس» و «البشر» ونحوها من الألفاظ التي تشمل جميع الذُّكور والإناث بأصل الوَضْع لهذه الألفاظِ في اللُّغة العربيَّة، وليس لعلامة التَّذكير أو التَّأنيث مدخلٌ في هذا الشُّمول، فيدخل في مفهومها ودلالتها الذُّكور والإناث بالإجماع(٤) إذا وردت في نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨](٥).

## ثالثاً: ألفاظٌ تشمل الذُّكور والإناث، ولا تختصُّ بأحدهما إلاَّ بدليل:

**هناك ألفاظٌ تشمل الذُّكور والإناث بأصل وَضْعِها في اللُّغة العربيَّة، ولا تختصُّ بأحد الصِّنفين إلاَّ بدليل**؛ مثل (ما) و (مَنْ)، فهذه الألفاظ تدخل فيها الإناث، ولا تختصُّ بالذُّكور؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٢٤]. فلولا عموم ﴿مَنْ﴾ وأنَّها شملت الذُّكور والإناث لم يحسن التَّقسيم بعد ذلك بقوله سبحانه: ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾(٦).

## رابعاً: صِيغَة المفرد المذكَّر، ومدى شمولها للإناث:

المفرد المذكَّر المعرَّف (بأل التَّعريف) إذا لم يكن للعهد، أو المعرَّف بالإضافة، هو من صيغ العموم، وألفاظه تشمل الإناث، فإذا وردت هذه الصِّيغة في خطابات الشَّارع الحكيم شملت المكلَّفين: الرِّجال والنِّساء(٧)؛ ومن أمثلة ذلك:

١- ما جاء عن أنسٍ رضي الله عنه؛ عن النَّبيِّ ﷺ قال:

«لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٨).

٢- ما جاء عن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٩).

## خامساً: ألفاظُ جَمْعٍ أو صِيغَة بعلامة التَّذكير أو التَّأنيث:

هناك ألفاظُ جَمْعٍ أو صِيغَةٌ تظهر فيها علامة التَّذكير؛ مثل: «المسلمون» و «المؤمنون»، وكلمة «افعلوا» و «كلوا» و «اشربوا» حيث فيها الضَّمير المتَّصل «واو الجمع»، أو التي تظهر فيها علامة التَّأنيث؛ مثل «المسلمات» و «المؤمنات»، وكلمة «افعلن».

**فهذا النَّوع من ألفاظ الجمع أو صِيَغِه اختلف فيه الأصوليُّون والفقهاء إلى قولين:**

**القول الأوَّل: إنَّ النِّساء لا تدخل فيما هو من ألفاظ أو صيغ الجمع للذُّكور إلاَّ بقرينة ودليلٍ يخصُّه،** كما لا يدخل الرِّجال فيما هو للنِّساء في هذا النَّوع من ألفاظ وصِيَغِ الجموع إلاَّ بقرينةٍ ودليلٍ يخصُّه، وهو مذهب الشَّافعية(١٠)، وجمهور الحنفيَّة(١١)، واختاره الآمديُّ(١٢)(١٣)، وقال به أبو الخطَّاب(١٤)(١٥).

**القول الثَّاني: إنَّ النِّساء تدخل فيما هو من ألفاظ أو صيغ الجمع للذُّكور، إلاَّ إذا قام الدَّليل على خروجهنَّ من هذا الجمع؛** مثل قوله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»(١٦) فقوله: «اسْتَوْصُوا» خطاب للرِّجال دون النِّساء؛ لأنَّهنَّ المُوصَى بهنَّ في الحديث. وهو المشهور من مذهب الحنابلة(١٧)، والظَّاهرية(١٨)، وبعض الحنفيَّة(١٩)، واختاره القاضي أبو يعلى(٢٠)(٢١).

### أدلَّة القول الأوَّل:

١- ما جاء عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها:

أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥](٢٢).

**وجه الدَّلالة:** لو ذُكِرَت النِّساء مع الرِّجال لَمَا صَحَّ منهنَّ أن يقلن هذا القول، ولَمَا أقَرَّهُنَّ النَّبيُّ ﷺ.

وكذا هنا لو كان هذا النَّوع من صِيَغِ جَمْعِ الذُّكور يشمل الإناث لَمَا ذُكرت «المسلمات» بعد ذكر «المسلمين»، ولا ذُكرت «المؤمنات» بعد ذِكر «المؤمنين».

٢- أنَّ جَمْعَ المذكَّر تكرار لمفرده؛ مثل «المسلمون» تكرار لمسلم ومسلم ومسلم، و «المؤمنون» تكرار لمؤمن ومؤمن ومؤمن، والمفرد لا يشمل المؤنَّث اتِّفاقاً، فالجمع أيضاً لا يتناول المؤنَّث، وبالعكس.

ويقال أيضاً: لكلِّ معنًى لفظٌ يُعبَّر به عنه، فخطاب النِّساء: «افعلن». وخطاب الرِّجال: «افعلوا». وجَمْع الذُّكور الذي فيه علامة التَّذكير مثل «المسلمون»، وجَمْع الإناث الذي فيه علامة التَّأنيث مثل «المسلمات» يختصُّ كلُّ جَمْعٍ لصنفٍ مُعيَّن من الذُّكور والإناث، فلا سبيل إلى إيقاع لفظٍ على غير المعنى الذي وُضِعَ له إلاَّ بدليل، ولهذا ورد في القرآن اللَّفظان لجَمْعِ الذُّكور والإناث لَمَّا أُريد شمول الصِّنفين بالحُكْم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [الأحزاب: ٣٥]. ولو كان هذا النَّوع من صِيَغِ جمع الذُّكور يشمل الإناث لَمَا ذُكِرَت «المسلمات» بعد ذِكْرِ «المسلمين»، ولا ذُكِرَت «المؤمنات» بعد ذِكْرِ «المؤمنين»(٢٣).

## أدلَّة القول الثَّاني:

**١- إنَّ العرب من عادتهم ومألوفهم أنَّه إذا اجتمع الذُّكور مع الإناث غلَّبوا الذُّكور**

**على الإناث**، ولو كان الذَّكَـر واحداً[٢٤]، فعـند تمحُّض النِّساء يقـال: «ادخلن»، وعند وجود الذَّكر معـهنَّ يقال: «ادخلوا»، والقرآن نزل بلغة العرب جرياً على مـألوفهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨] . فهذا خطابٌ لآدمَ عليه السلام وزوجِه حواءَ وعـدوِّهما إبليسَ، فدلَّ على أنَّه ليس لخطاب الذُّكـور - خاصَّة - لفظٌ مُـجَرَّد في اللُّغة العربيَّة غير اللَّفظ الجامع لهم وللإناث.

وكما في قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[٢٥].

قال ابن حجرٍ رحمه الله - في شرحه للحـديث: «والإتيانُ بجمع التَّذكـير (المسلمون) للتَّغليب؛ فإنَّ المسلمات يدخلن في ذلك»[٢٦].

وكذا جـاء عن العيني رحمه الله - في شرحـه للحديث - قـال: «ومنها: **ما قـيل**: ما حُكْم المسلمـات في ذلك؛ لأنَّه ذُكِرَ (المسلمون) بجـمع التَّذكـير؟ **وأجيب**: هذا من باب التَّغليب، فإنَّ النِّساء يدخلن فيه كما في سائر النُّصوص والخطابات»[٢٧].

وبذلك تكون صِيَغُ جَمْعِ المذكَّـر الواردة في القرآن أو في السُّنَّة متناولةً للإناث، إلاَّ ما قام الدَّليل على اختصاص الذُّكور به.

**٢- إنَّ أكثر أوامر الشَّرع ونواهيَه قد وردت بصيغة الجَمْع، فلو كانت الصِّيغة خاصَّة بالذُّكـور لكانت تلك التَّكاليف خاصَّـة بهم**، فلا تتـعدَّاهم إلى النِّساء، وهذا خـلاف ما أجمعت عليه الأُمَّة، فكان ذلك دليلاً على أنَّ الصِّيغة تتناول الجميع[٢٨].

**وباستقراءِ النُّصوص التَّشريعيَّة المشـتملة على الأحكام والتَّكاليف الشَّرعية وتتبُّعِها، يُلاحَظ**: أنَّ التَّكليف العينيَّ لِكُلٍّ من الجنسين بالشَّعائر التَّعبـدية عموماً؛ من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ، وفيما يتعلَّق بالأخلاق العامَّة والمعـاملات؛ كالصِّدق والعدل والتَّقوى، وفي الشَّأن العامِّ والموالاةِ والتزامِ الجماعة المؤمنة، والأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكر، كلُّ ذلك يؤكِّد

أنَّ الأصل العامَّ هو عموم الخطاب للجنسين، واتِّحاد الشَّـريعة، إذ لا يثبت تخصيصٌ إلاَّ بدليل، كمـا أنَّ مناط التَّكليف هو العقل، وهو مـا يجتمع لـدى الرَّجل والمرأة على حدٍّ سواء(٢٩).

وأمَّـا ما جـاء من الفصل بيـنهمـا في (اللَّفظ والوصف)؛ مـثل قوله تعـالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وكما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. فهذا للتَّـأكيد على تعلُّق ذلك الفعل بكلٍّ منهمـا. وقد يكون للتَّكرار؛ حيث ورد في الآية لفظ: ﴿الْمُسْلِمَاتِ﴾ و ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ مع دخولهنَّ في: ﴿الْمُسْلِمِينَ﴾ و ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ...﴾ [البقرة: ٩٨] مع أنَّ جبريلَ وميكالَ من الملائكة الكرام - عليهم السَّلام(٣٠).

## الخلاف بين الفريقين يرجع إلى اللَّفظ:

«هذا الخلاف (بين الفريقين) - عند التَّحقيق - **يرجع إلى اللَّفظ** إذ الجميع مُـتَّفقون على دخـول النِّساء في عـموم الأحكام الشَّـرعية مـا لم يرد في ذلك تخـصيص، إلاَّ أنَّ البعض جَـعَلَ دخولهنَّ مستـفاداً من **لغة الـعرب**؛ لكونها تُغَلِّب المـذكَّر على المؤنَّث في الخطاب، والبعض الآخـر جَعَلَ دخولهنَّ مسـتفاداً من **عُرْفِ الشَّارع**، ومن الأدلَّة الدَّالَّة على استواء الفريقين في الأحكام»(٣١). **فالفريقان يلتقيـان عند هذه النَّتيجة ولا يختلفان فيها، وإن اختلفا في الطَّريق الموصل إليها**، وهذا الذي يهمُّنا في بحثنا.

## الخلاصة:

بناءً على مـا تقدَّم يمكننا القـول: إنَّ خطابات الشَّـارع الحكيم الواردة بصيغ جـمع الذُّكور، أو الواردة بصيغة المـفرد المذكَّر المُعَرَّف (بأل التَّعريف) المفيد للعـموم، أو بصيغة

المفرد المذكَّـر المعرَّف بالإضافة، هذه الصِّـيَغ تشمل الإناث أيضاً، وبالتَّالي تشـمل النِّساء الأحكام الواردة في هذه الخطابات وما تُثبته من حقوقٍ وواجبات، إلاَّ إذا قام الدَّليل على الاختصاص بأحد الصِّنفين بالخطاب، وبالأحكام التي تضمَّنها(٣٢).

## الهوامش:

(١) انظر: أصول السرخسي، لمحمد بن أحـمد السرخسي (١/ ٢٣٤). الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (٢/ ٣٨٦). المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن تيميـة) (ص ٣٥٥). شرح مختـصر الروضة، للطوفي (٢/ ٥١٥). مجـموع الفتاوى، لابن تيـمية (٦/ ٤٣٧). شرح الكوكب المنير، (٣/ ٢٣٤). مذكرة الشنقيطي، (ص ٢١٢).

(٢) انظر: التفسير القيم، لابن القيم (ص ١٣٢).

(٣) حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، (ص ٤٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص ١١١).

(٥) انظر: المصدر السابق، (ص ٤٣).

(٦) انظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٧) انظر: المصدر السابق، (ص ٤٥).

(٨) رواه البـخـاري، واللفظ له، كـتاب الإيمـان، باب: من الإيمان أن يُحِبَّ لأخـيه مـا يُحِبُّ لنفـسـه، (١/ ٢٩)، (ح ١٣) ومسلم، كـتاب الإيمان، باب: الدَّليل على أنَّ من خصال الإيمان أن يُحِـبَّ لأخيه المسلم ما يُحِبُّ لنفسه من الخير، (١/ ٦٧)، (ح ٤٥).

(٩) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المُسـلم مَنْ سَلِمَ المسلمـون من لسـانه ويـده، (١/ ٢٩)، (ح ١٠). ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضُلِ الإسلام، وأيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، (١/ ٦٥)، (ح ٤١).

(١٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٣٨٦). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ص ٣٥٥).

(١١) انظر: أصول السرخسي، (١/ ٢٣٤).

(١٢) **الآمديّ**: هو عليُّ بن أبي علي بن محمد بن سالم التَّغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشَّافعي، سيف الدِّين، فقيهٌ أصوليٌّ متكلِّم، ولد سنة (٥٥١هـ)، وتوفِّي بدمشق سنة (٦٣١هـ).

«انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ٢٩٣-٢٩٤)».

(١٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٣٨٦).

(١٤) **أبو الخطَّاب**: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني، أحد أئمَّة الحنابلة العدول الثِّقات، توفِّي سنة (٥١٠هـ). «انظر: طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/ ١١٦)».

(١٥) انظر: شرح مختصر الروضة، (٢/ ٥١٥).

(١٦) رواه مسلم، كتاب الرِّضاع، باب: الوصيَّة بالنِّساء، (٢/ ١٠٩١)، (ح ١٤٦٨).

(١٧) انظر: مجموع الفتاوى، (٦/ ٤٣٧-٤٣٩).

(١٨) انظر: شرح مختصر الروضة، (٢/ ٥١٤).

(١٩) انظر: أصول السرخسي، (١/ ٢٣٤). شرح مختصر الروضة، (٢/ ٥١٤). الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٣٨٦).

(٢٠) **القاضي أبو يعلى**: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرَّاء، انتهت إليه الرِّئاسة في مذهب الحنابلة، توفِّي سنة (٤٥٨هـ).

«انظر: تكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني البغدادي (٤/ ٥٥٧)».

(٢١) انظر: شرح مختصر الروضة، (٢/ ٥١٤).

(٢٢) رواه الحاكم في «المستدرك»، (٢/ ٤٥١)، (ح ٣٥٦٠) من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والترمذي، (٥/ ٣٥٤)، (ح ٣٢١١) وقال: «حسنٌ غريب؛ وإنَّما نعرفُ هذا الحديث من هذا الوجه». والنسائي في «الكبرى»، من حديث أمِّ سلمة

ﷺ (٦/ ٤٣١)، (ح ١١٤٠٤). والطبراني في «الكبير»، (٢٥/ ٣٢)، (ح ٥٣).

وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، (٣/ ٣٠٧)، (ح ٣٢١١): «صحيح الإسناد».

(٢٣) انظر: قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، د. رولا محمود الحيت (ص٧٢). حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، (ص ٤٤).

(٢٤) انظر: مجموع الفتاوى، (٦/ ٤٣٧).

(٢٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المُسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، (١/ ٢٩)، (ح ١٠). ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضُلِ الإسلام، وأيٌّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، (١/ ٦٥)، (ح ٤١).

(٢٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١/ ٥٣-٥٤).

(٢٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١/ ١٣٣).

(٢٨) انظر: إرشاد الفحول، (ص ١١١).

(٢٩) انظر: قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، (ص ٧٣).

(٣٠) انظر: المسودة في أصول الفقه، (ص ٤٥).

(٣١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني (ص ٤٢٤ - ٤٢٥).

(٣٢) انظر: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، (ص ٤٦).

هذا الكتاب منشور في